Issn;2602-6163

إنفاذ مبدأ عالمية الإختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية

The Inclusion of The Universality Criminal Jurisdiction Principle Into National Legislation

قطاوي أمـال*

مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية

–جامعة عبد الحميد ابن باديس–مستغانم، الجزائر.

amel.guettaoui.etu@univ-mosta.dz

الملخص :

يؤدي مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي دورا هاما في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وهو يختص بالنظر في نوعية معينة من الجرائم؛ تتمثل أساسا في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، التعذيب وجرائم الإرهاب الدولي، وجريمة القرصنة الدولية. ومبدأ الإختصاص العالمي يخول المحاكم الجنائية الوطنية الحق بالنظر في هذه الجرائم دون ضرورة وجود علاقة بين الدولة التي تمارس هذا الإختصاص والجريمة المرتكبة؛ إلا أن إعماله يتوقف على ضرورة إنفاذه ضمن المنظومة التشريعية الوطنية بإستعمال عدة أساليب. وتعد كل من بلجيكا، فرنسا، الأردن واليمن من الدول السباقة التي عمدت إلى إدراج المبدأ ضمن قوانينها الوطنية.

الكلمات المفتاحية : مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي– الجرائم الدولية– المحاكم الجنائية الوطنية – الإفلات من العقاب.

Abstract:

The universal criminal jurisdiction principle plays an important role in ending impunity for dangerous international crimes, This principle is characterized by the consideration of a specific type of crimes; mainly they are war crimes, crimes against humanity, genocide, torture and crimes of international terrorism, and the crime of international piracy. The universality principle gives national criminal courts the right to consider these crimes without the necessity of a relationship between the State exercising this jurisdiction and

* طالبة دكتوراه علوم في القانون

the crime committed; however, its application depends on the necessity of implementing it into the national legislative system using several methods. Belgium, France, Jordan and Yemen are among the leading countries that have included the principle in their national laws.

Keywords: The universal criminal jurisdiction principle - international crimes - national criminal courts – impunity.

المقدمة :

تعتبر المحاكم الوطنية الحل الأمثل للقضاء على إفلات الجناة من العقاب، لتمكنها من إثبات وقوع الجرائم، اعتمادا على وجود كل من الضحايا والشهود والأدلة في عين المكان، كما أن الإصرار على عدم إفلات الجناة من العقاب يحفز العديد من الدول على الإقرار بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في قوانينها الوطنية، حيث تشكل الشرعية الإجرائية الجنائية أساسا لتقرير سلطة الدولة في متابعة، محاكمة ومعاقبة المتهم.

تكمن أهمية دراسة موضوع إنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية في المستجدات القانونية التي نشأت من جرّاء إعمال هذا المبدأ في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب والقضاء على الجرائم الدولية الخطيرة، وذلك من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ولا سيما ذوي الصفة الرسمية منهم، بعدما كانت الدولة كشخص معنوي تقوم مقام الأشخاص الطبيعية في قيام المسؤولية الجنائية دوليا، وكان ذوي الصفات الرسمية معفون من المسؤولية عمّا إقترفوه من جرائم سواء أمام قضائهم الداخلي أو القضاء الأجنبي.

والحديث عن إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية يقودنا إلى بحث طرق إنفاذ القاعدة القانونية الدولية في النظم القانونية الداخلية، ثم الإستدلال على تنفيذ الدول لإلتزاماتها المتعلقة بإدراج مبدأ الإختصاص العالمي داخليا من خلال دراسة بعض التجارب في هذا المجال.

بناءا على ما سبق ستتمحور إشكالية الدراسة حول الطرق المختلفة للإنفاذ الوطني لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي؟ وواقع هذا الإدراج من الناحية العملية في مختلف الدول؟

للإجابة على الإشكالية موضوع البحث، سيتم التطرق إلى طرق إنفاذ مبدأ عالمية الإختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية للدول في مبحث أول، أما في المبحث الثاني فسنتعرض لأهم التجارب العملية لواقع الإنفاذ في مختلف التشريعات الأوروبية منها والعربية.

المبحث الأول: طرق إنفاذ مبدأ عالمية الإختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية.

تختلف السياسة الجنائية التي تتبعها الدول في التجريم والعقاب بإختلاف النظام السياسي، القانوني والقضائي لكل دولة(1)، وينعكس ذلك على الأسلوب الذي تتبعه الدولة في تنفيذ إلتزاماتها الدولية، وخاصة الجنائية منها، وفي ظل الإجراءات المتخذة من قبل الدول لتنفيذ هذه الإلتزامات يمكن إرجاع طرق مواءمة التشريعات الوطنية مع القواعد القانونية الدولية إلى إتجاهين رئيسيين(2) ينطوي تحتهما عدد من الأساليب التجريمية، الأول التجريم المباشر عن طريق سن نصوص تجرم الإنتهاكات التي نصت عليها إتفاقيات القانون الدولي، والثاني التجريم غير المباشر(3)، إما عن طريق المماثلة بين جريمة دولية وما يماثلها في القانون الوطني من جرائم، أو الإكتفاء بالتشريع الجنائي القائم وتكييف هذه الإنتهاكات في ضوء النصوص الجنائية الوطنية(4).

المطلب الأول : منهج التجريم المباشر.

يقصد بمنهج التجريم المباشر، كأحد آليات الإنفاذ الجنائي الوطني للنصوص والقواعد الجنائية الدولية، أن تقوم الدولة بإصدار قوانين تنص على الجرائم الدولية، والتي تقع تحت طائلة العقاب من قبل المحاكم الجنائية الوطنية.

وهذا الأسلوب كطريقة لإستيعاب النصوص الجنائية الدولية قد يتم عن طريق إصدار نصوص جنائية خاصة، أو عن طريق إدراج النصوص الجنائية الدولية في القانون الجنائي الوطني(5).

الفرع الأول: التجريم المباشر بطريقة النصوص الجنائية الخاصة.

يتمثل التجريم المباشر بطريقة النصوص الجنائية الخاصة، في قيام المشرع الوطني بإصدار قوانين تجرم الإنتهاكات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، وقد يتبع في ذلك عدة أساليب، كإصدار نص جنائي خاص يجرم هذه الإنتهاكات، أي أنّه يعمل على تعديل قانون العقوبات أو قانون

العقوبات العسكري بما يتلائم مع ما تفرضه القواعد القانونية الدولية(6). وعلى رأس تلك الجرائم تأتي الإنتهاكات التي تدخل ضمن مجال تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي(7).

يعبر هذا النوع من الإنفاذ عن المعنى الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث أنّ هذا المنهج يفرض على المشرع وضع نصوص وعبارات واضحة، صريحة ومحددة للتجريم والعقاب ومن هنا كانت تسميته بالمنهج المباشر للتجريم، كما أنّ هذا الأسلوب ييسر مهمة القاضي في تطبيق أحكام القانون الدولي على الصعيد الداخلي، إذ يحيد عنه عبئ العودة للبحث في النصوص الدولية(8).

يعاب على منهج التجريم المباشر بطريقة النصوص الجنائية الخاصة، أنّه يتطلب مراجعة شاملة للتشريع الجنائي الموضوعي والإجرائي الوطني من الجهات القائمة على التشريع في الدولة، لتفادي أي تعارض بين نصوصه، ضف إلى أنّه يغشى أن تغفل السلطة التشريعية للدول عن ذلك نظرا لسرعة تطور هذا الفرع من القانون إذ أنه على التشريعات الوطنية مواكبة ما يحدث من مستجدات وتطورات في النصوص الدولية (9).

الفرع الثاني : التجريم المباشر بطريق الإدراج.

يقصد بالإدراج كأحد أساليب الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام وقواعد القانون الدولي، هو قيام السلطة التشريعية بضم النصوص الجنائية الدولية بين طيات قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري، أو كليهما، مع تقرير العقاب لكل فعل إجرامي تمّ إدراجه(10)، ويتم ذلك إما بالنقل الحرفي لنصوص الإتفاقية، أو بإعادة صياغتها، وبالتالي تصبح القواعد القانونية الدولية المدرجة جزءا من التشريع الجنائي الوطني(11).

ومما لا شك فيه أنّ إدراج قواعد التجريم والأحكام العامة للمسؤولية في قانون واحد بما يتوافق والإلتزامات الدولية المتعلقة بذلك، تسهم في تسهيل عمل القانونين الدولي والوطني وهذا يعتبر من مزايا أسلوب الإدراج.

ويعاب على أسلوب الإدراج أنّه يؤدي إلى تضخيم المدونة العقابية العامة أو مدونة قانون العقوبات العسكري إذا ما تمّ في كل مرة إدراج نصوص قانونية جديدة نظرا لكثرة الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، فضلا عن أنّه قد يؤدي إلى الإخلال بما يجب من ثبات لهذه القوانين إذا ما تمّ الإدراج من حين

لآخر. كما أنّ خيار إدراج قواعد القانون الدولي قد يطرح مشكل بتحديد نوع الإدراج في قسم أو فصل خاص أو إستكمالا لقائمة الجرائم القائمة بالتشريع الداخلي، إضافة لمسألة إدراجه في قانون العقوبات العام أم قانون العقوبات العسكري.

المطلب الثاني : منهج التجريم الغير المباشر.

لا تنتهج بعض الدول طرق تجريم انتهاكات القانون الدولي بشكل مباشر، إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّها إستبعدت تطبيقها نهائيا على الصعيد الوطني، وإنّما اتخذت أسلوبا غير مباشرا في التجريم، إما بإتباع أسلوب المماثلة، أو بالإكتفاء بالتشريع الجنائي القائم.

الفرع الأول : أسلوب المماثلة.

انتهجت بعض الدول طريقا للإستيعاب الوطني للنصوص الجنائية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي يقوم على القياس والمماثلة بين الجرائم الدولية والجرائم في التشريع الداخلي(12).

يقصد بالمماثلة كأسلوب من أساليب التجريم الغير مباشر لقوانين القانون الدولي، قيام المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي يوائم بين كل جريمة دولية، بجريمة مماثلة لها منصوص عليها في التشريع الجنائي الوطني من حيث شروط تحقق الجرم، ومقدار العقوبة المقررة وإمكانية تخفيضها أو تشديدها(13).

ويعاب على هذا الأسلوب أنّه يلجأ إلى أسلوب القياس، وهو أسلوب لا يستحب اللجوء إليه في مجال القانون الجنائي. كما أنّ هذا الأسلوب يظل مقبولا بالنسبة لعدد قليل من الأفعال المجرمة، أمّا إذا كانت تشمل أفعالا كثيرة فإنّ ذلك يقتضي تدخل المشرع ليسن جدولا للمماثلة أو المعادلة "يحتوي في الخانة الأولى الجريمة في القانون الدولي وتقابلها في الخانة الثانية الجريمة في القانون الوطني"، مع تبيان شروط قيام الجريمة وما يتقرر لها من عقوبات.

الفرع الثاني : الإكتفاء بالتشريع الوطني القائم.

قد يحدث أن ترى بعض الدول المصادقة على الإتفاقيات الدولية أنّ تشريعاتها الجنائية الداخلية كافية لملاحقة منتهكي القانون الدولي الجنائي، والتي تدخل ضمن نطاق مبدأ الإختصاص العالمي تحديدا، وأنّه لا حاجة لها لإعادة تجريم لتلك الإنتهاكات في صورة نصوص جنائية خاصة أو إعادة إدراج النصوص الجنائية الدولية في التشريع الداخلي(14).

فلا تبادر هذه الدول إلى القيام بأي إجراء أو تدبير تشريعي تؤكد فيه تجريمها لمثل هذه الإنتهاكات، وفاء بإلتزاماتها الدولية، على الرغم من توقيعها ومصادقتها عليها، ويذهب بعض الشراح إلى أنّ السبب في عدم التجريم صراحة يرجع إلى عدّة أسباب منها أنّ هناك من الدول من لم تصدر أية تشريعات جنائية جديدة لإعتقاد القائمين على الجهازين التشريعي والقضائي فيها بأنّ أحكام تشريعاتها الجنائية الوطنية الراهنة تفي بالغرض لتجريم جميع الإنتهاكات الجسيمة التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية(15).

وهناك دول أخرى من لم تصدر تشريعات جنائية جديدة ليس لاعتقادها أنّ نصوصها الجنائية كافية في هذا المجال، وإنّما لأنّ هناك أسبابا تتعلق بالسياسة العامة للدولة تحول دون ذلك. ولهذا فهي تترك سلطة تقديرية للقضاء الوطني في حكم القضايا التي تتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة التي يختص بالنظر فيها على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، وبذلك يمكن للقاضي الوطني عن طريق عملية التكييف القانوني، أن يجد لكل واحد من الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية، ما يماثلها أو يوازيها على الأقل في القانون الجزائي الوطني(16).

بعد التطرق لآليات الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، بحيث يعتبر هذا الإنفاذ هو الأداة التي تتمكن به الدولة من القيام بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، سنتطرق في المبحث الثاني إلى التطبيقات العملية لهذا الإنفاذ في بعض الدول الأوربية والعربية.

المبحث الثاني : واقع إنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية للدول.

شهد العالم اندفاعا كبيرا نحو تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية، حيث بادرت العديد من الدول إلى تبني المبدأ وإقراره في قوانينها الوطنية، وتعتبر الدول الأوروبية رائدة في إنفاذ المبدأ وتكريسه، مع بعض الإقبال المحتشم من قبل بعض الدول العربية والتي سنتطرق بصددها لتجربتي كل من اليمن والأردن.

المطلب الأول: حاضر إنفاذ مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الأوروبية.

لقد لقي مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي إهتماما كبيرا في المجتمع الأوروبي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبعدها، فتسارعت الدول الأوروبية بشكل متفاوت في تبني المبدأ وإعماله من خلال إنفاذه في قوانينها الداخلية، وهناك منها من شهد قضائها الداخلي محاكمات على أساس المبدأ وسنتطرق في ما يلي إلى أهم التجارب العملية في هذا الخصوص.

الفرع الأول: واقع الإنفاذ في القانون البلجيكي.

تعد بلجيكا من أوائل الدول الأوروبية التي سارعت إلى تطوير تشريعاتها الجنائية كي تضفي أكبر قدر من الحماية على ضحايا النزاعات المسلحة، ولو لم تكن الانتهاكات المرتكبة قد وقعت على الإقليم البلجيكي ولو لم يكن الجناة أو الضحايا من البلجيكيين، وبهذا تنامى معدل الدعاوى المرفوعة من قبل الضحايا أمام المحاكم البلجيكية من كافة أرجاء العالم.

كان القانون البلجيكي يتبع في سبيل إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني منهج المماثلة، وذلك بتحديد الجرائم الدولية التي تقع ضمن اختصاص القاضي الوطني، وتقدير العقوبة الملائمة لكل جريمة، مثلما فعل بالقانون الصادر في 10 جويلية 1978 بشأن الموافقة على اتفاقية الأسلحة البترولوجية السامة والموقعة في 10 أفريل 1972، ومثلما فعل كذلك بالقانون الصادر في 20 ديسمبر 1996 بشأن الموافقة على اتفاقية منع تصنيع الأسلحة الكيماوية أو تخزينها أو استعمالها ووجوب تدميرها والموقعة في 13 جانفي 1993(17).

غير أنّ المشرع البلجيكي سرعان ما أدرك ضرورة تعزيز إنفاذ القانون الدولي في التشريع الداخلي، وذلك من خلال إصدار تشريع جنائي خاص، خارج إطار قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري، فهو قانون مستقل(18) يشمل أهم الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، وهو ما تحقق

Issn;2602-6163

حينما أصدر في 16 جوان 1993 "قانون منع الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977"(19).

فعلى المستوى الموضوعي حصر هذا القانون في المادة الأولى منه نحو عشرين جريمة، أغلبها من الانتهاكات الجسمية، والتي ورد النص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الأول، وبعضها من المخالفات التي ورد النص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني(20).

أمّا على المستوى الإجرائي، فإنّ أهم ما يلحظ على القانون البلجيكي لعام 1993 هو تبنيه لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمقتضى ما أورده في المادة السابعة منه(21). فللمحاكم الوطنية بموجب هذا النوع من الاختصاص أن تنظر في الانتهاكات التي تدخل في اختصاصها الموضوعي بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو صفتهم أو جنسية ضحاياها، أو مكان ارتكابها(22)، وذلك طبقا للمادة السابعة من الباب الثاني الذي ورد بعنوان "الإختصاص وإجراءات وتنفيذ الأحكام" حيث أكّدت هذه المادة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، الذي يقضي بإختصاص المحاكم البلجيكية في عقاب الإنتهاكات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الأولى، المشار إليها، بغض النظر عن محل إرتكاب الجريمة، ثم أوردت المادة الثانية مبدأ عدم سقوط الجرائم الواردة في المادة الأولى بالتقادم(23).

وبعد أن صادقت بلجيكا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان لزاما على المشرع البلجيكي أن يوائم بين هذا الأخير ومنظومته التشريعية الخاصة بملاحقة مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني، وهي المهمة التي تكفل بها القانون الصادر في 10 فيفري 1999(24).

وأوّل ما جاء به القانون الجديد هو قيامه بتعديل مسمى القانون الصادر عام 1993، ليصبح مسماه الجديد هو "قانون منع الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني" بدل " قانون منع الإعتداءات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977"، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون(25).

وقد أكد القانون الجديد في المادة الخامسة منه على أنّ الأوامر الحكومية والرئاسية لا تعد سببا للإعفاء من المسؤولية(26)، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم التي ورد النص عليها(27).

وقد أخذت بلجيكا في سنة 2001 بنظام التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفا فيها دون أن تكون ملزمة بإجراء تعديل ينص صراحة على تطبيق الاتفاقية، حيث إنه بموجب القانون الصادر في 17 جويلية 2001 المعدّل في 5 أوت سنة 2003 ؛ تم تعديل المادة 12 مكرر من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجزائية(28)، فنصت على اختصاص القاضي البلجيكي في جميع الحالات عندما تتضمن اتفاقية دولية قاعدة إلزامية بشأن امتداد اختصاص قضاء الدول الأطراف(29)، فيختص القضاء البلجيكي بصفة تلقائية بمحاكمة مجرمي إحدى الجرائم الدولية متى كانت تتضمن الاتفاقية في ثناياها نصا يعقد الاختصاص العالمي بشأنها، ولم تعد هناك حاجة لإصدار تشريع خاص يقرر الاختصاص العالمي بمناسبة التصديق على كل اتفاقية دولية على حدة(30).

ولما كان للسياسة حظها في مجال الجرائم الدولية وملاحقة مرتكبيها، تلقت الحكومة البلجيكية تهديداتها وضغوطها ولا سيما بعد أن تعددت الدعاوى القضائية المرفوعة أمامها ضد الرئيس الأمريكي جورش بوش ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير وغيرهم، من أجل إلغاء القانون الصادر في عام 1993، وعلى الأخص إلغاء كل ما يتعلق بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم البلجيكية عند نظر الجرائم الدولية، وهو ما تحقق بالقانون الصادر في 5 أوت عام 2003، الذي ألغى بعد مدة وجيزة القانون الصادر في 23 أفريل 2003، الذي إنتهج نفس نهج القانونين 1993 و1999، حيث بررت الحكومة البلجيكية إصداره بالحاجة إلى عدم تعريض علاقاتها الدبلوماسية للخطر بعد أن بلغها عزم الولايات المتحدة نقل مقر حلف شمال الأطلسي من بروكسل، فضلا عن الرغبة في تخفيف العبء عن كاهل القضاء(31).

إضافة لإلغاء الاختصاص الجنائي العالمي بالقانون الصادر في 5 أوت 2003، فإن المشرع البلجيكي قد عدل أيضا المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية، والواردة في الفصل التمهيدي الخاص بالاستثناءات على الملاحقة القضائية، حيث عاد وأكد على عدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعاوى التي تقدم ضد رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أثناء توليهم مناصبهم(32).

الفرع الثاني: واقع الإنفاذ في القانون الفرنسي.

صادق البرلمان الفرنسي على جميع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني(33)، واعتمد القانون الفرنسي في إدماج الإتفاقيات الدولية على نظرية ثنائية القانون(34) مع التسليم بسمو القانون الدولي(35)، فكانت بذلك فرنسا من بين الدول التي سعت وقبل سنوات من تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى استيعاب النصوص الجنائية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني داخل قانونها الوطني(36).

فقد انتهج المشرع الفرنسي، منذ صدور قانون العقوبات لعام 1992، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من مارس 1994، أسلوب الإدراج كأحد آليات إنفاذ أحكام هذا القانون على صعيد التشريع الداخلي(37). وهكذا خصص المشرع الفرنسي الباب الأول من الكتاب الثاني، المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، للجرائم الدولية(38).

أهم ما يلاحظ على إنفاذ المشرع الفرنسي لأحكام القانون الدولي الإنساني، أنّه قد توسع في نطاق المسئولية الجنائية عن تلك الجرائم من حيث الأشخاص، حيث لا تقع المسؤولية على الأشخاص الطبيعية فقط، بل تتعداها إلى الأشخاص المعنوية(39).

تم إدماج مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الفرنسي بموجب المادة 689 من تقنين الإجراءات الجزائية التي تمنح للمحاكم الفرنسية الإختصاص العالمي في متابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي والمجرمة في تقنين العقوبات الفرنسي أو في الإتفاقيات الدولية، فقد خصص تقنين الإجراءات الجزائية المادة 689-2 لمتابعة جريمة التعذيب، المادة 689-3 لمتابعة جريمة الإرهاب، والمادة 689-6 والمادة 689-7 بالنسبة للأفعال المخالفة لأمن الطيران المدني أما المادة 689-9 تخص إدماج إتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1979(40).

كما يشترط القانون الفرنسي لإسناد الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية بالإضافة إلى شرط تقرير المتابعة وفق نص قانوني خاص ضمن تقنين الإجراءات الجزائية، وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي أثناء قيام إجراءات المتابعة الجزائية، ولا يوجد ما يمنع بعض إجراءات التحقيق الإبتدائي رغم غياب المشتبه فيه عن الإقليم الفرنسي(41)، غير أنّ هذا الشرط عرف تعديلا بتاريخ 10 جوان 2008 بمناسبة إسناد البرلمان الفرنسي إختصاص المتابعة الجزائية للمحاكم الفرنسية في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتعديل نص المادة 689-1 بإضافة المادة

689-11، إذ أصبح يشترط القانون الفرنسي الإقامة الفعلية والمستقرة للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي عندما تكون المتابعة في جرائم إبادة الجنس البشري، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

المطلب الثاني : حاضر إنفاذ مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في التشريعات العربية.

حاولت بعض الدول العربية، على استحياء، وبخطوات متباطئة، أن تواءم بين تشريعاتها الوطنية وبين أحكام القانون الجنائي الدولي، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني منه. ويمكننا في هذا الصدد أن نشير إلى تجربة كل من المملكة الأردنية والجمهورية اليمنية.

الفرع الأول : الإنفاذ في التشـريـع اليمنـي.

تعتبر الجمهورية اليمنية من بين الدول العربية السباقة في ادراج اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977 بين طيات تشريعاتها الداخلية، حيث أدمج القانون اليمني القانون الدولي الإنساني ضمن القانون الجنائي العسكري الجديد الصادر في1998 والمسمى "قانون الجرائم والعقوبات العسكرية بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"(42)، وهذا ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون، في المواد من20 إلى 23، ومن الجرائم التي شملتها المواد السالفة الذكر نجد جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة التعذيب.

إلاّ أنّ الملاحظ أنّ مواد القانون اليمني التي أوردها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية أنها لم تتضمن كافة الانتهاكات الجسمية التي ورد النص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977، كما أنّ هذا القانون يظل عاجزا عن الوفاء بتمكين الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء اليمني في كافة الأحوال؛ ذلك أنّ قانون الجرائم والعقوبات العسكرية لم يتضمن نصا لتقرير الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم اليمنية عن تلك الجرائم. فالبيّن أنّ هذا القانون يحصر نطاق تطبيقه على الجرائم الواقعة على الإقليم اليمني، وعلى العسكريين اليمنيين أو المنتمين لقوات حليفة والملحقين بهم إذا كانوا يقيمون على الإقليم اليمني(43).

إلاّ أنّ هذه الخطوة تعد خطوة رائدة في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع اليمني، الذي يعد من أوائل الدول العربية التي قامت بإدراج تجريم الجرائم الدولية الخطيرة ضمن تشريعاتها بطريقة

الإنفاذ المباشر في القانون الجنائي العسكري، وهذا قد يفتح المجال في سبيل تكريس الاختصاص الجنائي العالمي مع انتهاج خطوات أخرى لإقرار المبدأ في المحاكم الجنائية اليمنية(44).

الفرع الثاني : الإنفاذ في التشريع الأردني.

تأتي المملكة الأردنية على رأس الدول العربية التي صادقت على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وبهذا التصديق أصبح نظام روما الأساسي قانونا واجب النفاذ في الأردن(45)، ذلك الأمر الذي تحقق في 11 أفريل من عام 2002، وتلاه صدور القانون رقم 12 لعام 2002 المسمى "قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" في 16 أفريل عام 2002(46).

حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 12 لسنة 2002، على ما يلي : " يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الملحق بهذا القانون صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه حسب الصيغة الأصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك"(47).

الجدير بالذكر هنا هو أنّ المشرع الأردني قد خطا خطوة تشريعية حقيقة في سبيل إنفاذ أحكام القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني وذلك بإصداره قانون العقوبات العسكري الجديد رقم 58 لسنة 2006، والذي تضمن في المادة 41/أ منه تبيانا لجرائم الحرب، لقد وسع هذا القانون من نطاق تطبيقه الشخصي فيما يتعلق بجرائم الحرب، إذ لم يقصر الملاحقة عن تلك الجرائم على العسكريين، بل مدها أيضا إلى المدنيين. فتنص المادة 44 على أنّه: "على الرغم ممّا ورد في المادة 3 من هذا القانون تطبق أحكام المواد 41 و 42 و 43 من هذا القانون على المدنيين"(48).

ويتكون قانون العقوبات العسكري المشار إليه من 61 مادة، وما يهمنا منها المادة 41 التي عددت جرائم الحرب، وحصرتها في عشرين فعلا على غرار المشرع البلجيكي.

اعتبر شق من الفقه العربي هذا القانون بمثابة تكريس ضمني لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، ويتم الإشادة به كلما فتح المجال للحديث عن المبدأ ذلك أنّه يكاد يكون التشريع الوحيد الذي تبنى نظام الإدراج المباشر لقواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات العربية على غرار نظيره اليمني، ولعل السبب الآخر في ذلك هو تشديد العقوبات المطبقة على إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا

القانون حيث بلغت حد عقوبة الإعدام والتي نراها العقوبة الأمثل لردع جرائم دولية بمثل تلك الخطورة، فهذا التشريع يشكل خطوة إيجابية من الممكن أن تتلوها خطوات أخرى على درب إقرار الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الأردنية، حيث أنّ المشرع الأردني لم يكتفي بالتصديق على الإتفاقيات الدولية وإنّما قام بإدراج جل الجرائم التي يمكن النظر فيها على أساس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي غير جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كجرائم غسيل الأموال، الإرهاب، الإتجار بالبشر، والتعذيب.

الخاتمـة: في ختام هذه الدراسة التي تعرضت للجانب النظري والتطبيقي لحاضر الإنفاذ الوطني لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، نخلص إلى مجموعة من النتائج:

-إنّ إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية سواء بطرق الإنفاذ المباشرة أو غير المباشرة، لا يعني أبدا تبني الدولة لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، بالرغم من أنّ جل الإتفاقيات الدولية المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تنص على وجوب إعمال المبدأ وتكريسه داخليا، ولهذا على الدول أن تعزز إعمالها للمبدأ وتطبيقها له من خلال نصها صراحة على تبنيه، وعدم إكتفائها بإنفاذ تجريم الجرائم الدولية الخطيرة في تشريعاتها الوطنية.

-كما أخلص مما سبق إلى أنّ ترك الخيار للتشريعات الوطنية في إتباع الأسلوب الذي يتناسب مع سياستها الجنائية في تجريم وعقاب جرائم القانون الدولي، أدى إلى تعدد الأساليب وتنوعها، مما انعكس إيجابا على إغناء التجارب الدولية الوطنية في هذا المجال.

- ومن جهة أخرى فإنّ ترك الخيار للدول بالتجريم مع عدم وجود آلية ملزمة لتنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتقها، أدى إلى إهمال بعض الدول لهذه الإلتزامات وعدم تلبية متطلبات القاعدة القانونية الدولية في مواءمتها مع التشريعات الوطنية، فعلى الدول أن تبادر إلى تجريمها والعقاب عليها، فإتخاذ الإجراءات الوقائية والجنائية المناسبة من قبل السلطات الوطنية وقت السلم كفيل بالمساهمة الفعالة في إحترام التعهدات الدولية زمن الحرب.

-كما نلاحظ أنّ التشريع البلجيكي لعام 1993 يعتبر من أنجع التشريعات التي تبنت تكريس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لكونه مطلقا لا تحده ولا تقيده الشروط، فلولا الضغوط التي مورست على بلجيكا لدى إعمالها للمبدأ لكان له بالغ الأثر في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب،

حيث أنّ القانون البلجيكي قام بإنفاذ المبدأ صراحة في قانون خاص به وألقى عليه تسمية "قانون الإختصاص الجنائي العالمي"، وبهذا يكون من واجب الدول أن تحدو حدو المشرع البلجيكي في ذلك وأن لا تكتفي بإنفاذ قواعد القانون الإنساني في تشريعاتها.

– نخلص أيضا أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي كان له بالغ الأثر في تعزيز إدراج مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الداخلية للدول، خاصة بإعطائه الأولوية للقضاء الجنائي الوطني بموجب مبدأ التكامل، ذلك أنّ أغلب التشريعات الأوربية والعربية سارعت إلى تبني المبدأ وتعزيز إعماله بعد صدور نظام روما الأساسي.

– وترتيبا على ما تقدم في الدراسة، فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يجوز أن يكون محلا للتطبيق المباشر وبصورة تلقائية من جانب المحاكم الوطنية استنادا إلى الاتفاقية التي تقرره، والتي يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لنفادها وفقا لقانون الدولة، شريطة أن يتبنى التشريع الوطني الأحكام الموضوعية الواردة بالاتفاقية والتي يرد عليها الاختصاص الجنائي، ومن جهة أخرى فانه لا جدوى من وضع نص عام يقرر تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي إلا إذا تبنى التشريع الداخلي القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقية أولا، ولذلك يعد المنهج المباشر أكثر واقعية؛ إذ أنه ينص على الاختصاص العالمي حال نصه على الجرائم محل التطبيق؛ وان كان التطبيق التلقائي للاختصاص جائزا حال تبني التشريع الداخلي للأحكام الموضوعية دون النص عليه باعتبار أن المادة الإجرائية المتعلق بالاختصاص لا تحتاج إلى مزيد من التفصيل عما ورد في الاتفاقية.

الهوامش:

1– سالم محمّد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للتوزيع والنشر والإعلان، سرت، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000 ، ص292.

2–Antonio Cassese et Mireille Dalmas–Marty, juridictions nationales et crimes internationaux, ouvrage collectif, PUF, France, juin 2002, p192.

3– سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.، ص44.

4– حول هذه الخيارات التشريعية والمنهجية، شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 299 وما بعدها.

5– أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود للحقوق والعلوم السياسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع والعشرون، جانفي 2012، ص118.

6- ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في العلوم الأمنية، تحت إشراف الدكتور علي مُحَمَّد حسنين حمّاد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 ، ص320.

7- إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، مقال منشور في مجلة "القانون الدولي الإنساني الواقع و الطموح"، من إصدار جامعة دمشق، سوريا 2001، ص64.

8- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص119.

9- شريف عتلم، مرجع سابق، ص. ص 302-304. أنظر أيضا ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص324.

10- عبد الرحمان خلفي، التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلة إلكترونية دولية محكمة، المغرب، على الرابط:
http://www.marocdroit.com _a5435.html.

11- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، بحث في مؤلف :"محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة ، الطبعة الرابعة، 2006، ص51. وشريف عتلم، مرجع سابق، ص377.

12- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، على الرابط: http://www.marocdroit.com _a5435.html

13- احسان هندي، مرجع سابق، ص 37.

14- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص121. وأنظر أيضا شريف عتلم، مرجع سابق، ص300.

15- احسان هندي، مرجع سابق، ص 40.

16- وهذه الطريق تبناها النظام التشريعي والقضائي السوري.

17- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص. ص 217-218، ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص330.

18- Damien Vandermeersch, les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, dans : actualités du droit international humanitaire, Bosly, la charte, Bruxelles, 2001, p 130.

19- شريف عتلم، مرجع سابق، ص379.

20- سرور طارق، مرجع سابق، ص219.

21- خالد حسن ناجي أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص340.

22- شريف عتلم، المرجع السابق، ص 370.

23- نفس المرجع السابق، ص. ص 379-380.

24- Vandermeersch Damien, droit belge, in juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit , p80 et s ;
وعبد الإله مُحَمَّد النوايسة، مخلد أرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الانساني في تشريعات: الأردن، فرنسا و بلجيكا، مجلة الحقوق الكويتية، من إصدار مجلس النشر العلمي، الكويت، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2007، ص312 و ما بعدها.

25- Antoine Bailleux, l'histoire de la loi belge de compétence universelle, une valse a trois temps : ouverture, étroitesse, modestie, revue de droit et société, n° 59/2005, facultés universitaires saint louis, Bruxelles, 2005, p129.

26- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص. ص130-131.

27- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص91. توفيق بوعشبة، القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية- بعض الملاحظات في إتجاه تعميم الإختصاص الجنائي العالمي- بحث في مؤلف "القانون الدولي الانساني"، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص375.

28- Code de procédure Pénal belge . 7^{em} édition, à jour au 1er aout 2005. Bruyant, Bruxelles

29- Damien Vandermeersch, droit belge, Op. Cit., p 77.

30- Eric David, principes de droit des conflits armés, quatrième édition, Bruylant, Bruxelles, 2008, p66.

31- ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص. ص 330-331.

32- طارق سرور، مرجع سابق، ص 219.

33- صادقت فرنسا على اتفاقيات جنيف 1949 في 28 جوان 1951 وعلى البروتوكول الإضافي الأول في 11 أفريل 2001، والبروتوكول الإضافي الثاني في 24 فيفري 1984 وصادقت على اتفاقية ابادة الجنس البشري لعام 1948 في أكتوبر 1950.

34- حول وحدة القانون وازدواجية القانون، مُحَمَّد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص. ص 35-36.

35- Art 55 de la constitution française de 1958 dispose : « les traité ou accords régulièrement ratifier ou approuvés ont, dès leurs publication, une autorité supérieure à celle des lois…… »

36- أوليفيه بارا، التصديق على المحكمة الجنائية الدولية و ملاءمته: "التجربة الفرنسية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية" المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، جامعة دمشق، 2004، ص 279.

37- حول منهجية التشريع الفرنسي في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني، عبد الإله محمد النوايسة، مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 202 وما بعدها.

38- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص126.

39- Article 121-2 :

« Les personnes morales, à l'exclusion de l'état, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs oranges ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupement ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3 ».

40- Mikael Benillouche, droit français, in : juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit, pp 176-178.

41- Mikael Benillouche, droit francais, in : juridictions nationales et crimes internationaux, Op.Cit, p 182.

42- شريف عتلم، مرجع سابق، ص342. صدر القانون رقم 21 بتاريخ 25 جويلية 1998.

43- توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص 376.

44- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص92. توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص376.

45- رنا إبراهيم سليمان العطور، الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد السادس و الأربعون، أفريل2011، ص81.

46- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص132.

47- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص144.

48- نفس المرجع السابق، ص147.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الانساني والعدالة الجنائية- بعض الملاحظات في إتجاه تعميم الإختصاص الجنائي العالمي- بحث في مؤلف "القانون الدولي الانساني"، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الناشر دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

- خالد حسن ناجي أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للتوزيع والنشر والإعلان، سرت، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000.

- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، بحث في مؤلف :"محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة ، الطبعة الرابعة، 2006.

-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

-ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

-سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

-Antonio Cassese et Mireille Dalmas-Marty, juridictions nationales et crimes internationaux, ouvrage collectif, PUF, France, juin 2002.

- Eric David, principes de droit des conflits armés, quatrième édition, Bruylant, Bruxelles, 2008.

فئة المقالات:

– إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، مقال منشور في مجلة "القانون الدولي الإنساني الواقع و الطموح"، من إصدار جامعة دمشق، سوريا 2001.

– أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود للحقوق والعلوم السياسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد الرابع والعشرون، جانفي 2012.

– عبد الإله محمد النوايسة، مخلد أرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الانساني في تشريعات: الأردن، فرنسا و بلجيكا، مجلة الحقوق الكويتية، من إصدار مجلس النشر العلمي، الكويت، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2007.

–رنا إبراهيم سليمان العطور، الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، العدد السادس و الأربعون، أفريل2011.

–عبد الرحمان خلفي، التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلة إلكترونية دولية محكمة، المغرب، على الرابط:

http://www.marocdroit.com.a5435.html

–Antoine Bailleux, l'histoire de la loi belge de compétence universelle, une valse a trois temps : ouverture, étroitesse, modestie, revue de droit et société, n° 59/2005, facultés universitaires saint louis, Bruxelles, 2005.

–Damien Vandermeersch, les poursuites et le jugement des infractions de droit humanitaire en droit Belge, dans : actualités du droit international humanitaire, Bosly, la charte, Bruxelles, 2001.

فئة المداخلات:

–أوليفيه بارا، التصديق على المحكمة الجنائية الدولية و ملاءمته: "التجربة الفرنسية"، ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة العلمية" المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني"، جامعة دمشق، 2004.

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

– ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في العلوم الأمنية، تحت إشراف الدكتور علي محمد حسنين حمّاد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.